

ص-2023-08-30103-0000001

من المديرية العامة للأداءات

10 جانفر 2023

إلى
السيدة الممثل القانوني لجمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 نوفمبر 2022 .

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين فرع جمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع يتعلق بالإدماج الاجتماعي المهني للنساء ضحايا العنف بولاية الكاف، الممول بهبة من قبل بلدية مريد في إطار اتفاقية مبرمة مع جمعية بمريد.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة عامة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لجمعية الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل على ضوء شهادة عامة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك شريطة التنصيب من قبل المزودين ضمن الفواتير على عبارة (لفائدة جمعية فرع تونس).

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة الممنوحة من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
إدعاءات تونس، 30 نوفمبر 2023
حرم العربي